

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين

المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان

الأمين العام



القسم الأول: مبادئ وأحكام عامة
القسم الثاني: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:
(الخلفية التاريخية والاطار القانوني)



القسم الأول

مبادئ وأحكام عامة



أولاً: ما هي حقوق الإنسان؟

نبذة تاريخية:

■ نشأت أهمية حقوق الإنسان في القرن الـ 19 عندما ظهر مبدأ «التدخل الإنساني» والذي مفاده مشروعية التدخل في الحالات التي ترتكب فيها الدول فظائع ضد رعاياها تسبب «صدمة لضمير البشرية».

■ تبعه إنشاء منظمة العمل الدولية في العام 1919 وما تولد عنها من الاتفاقيات الدولية الأولى التي تهدف إلى تحسين حماية العمال الصناعيين، ولحقتها بعد الحرب العالمية الأولى معاهدات الأقليات والتي تهدف لحماية الأقليات الأثنية واللغوية، لذا فإنه ينظر إلى «معاهدات الأقليات» على أنها بداية الصكوك الدولية الحديثة لحقوق الإنسان.

■ إلا أن الاتفاقية الدولية الأولى لحقوق الإنسان هي الاتفاقية الخاصة بالرق والتي اعتمدت في العام 1926.



يتبع / أولاً: ما هي حقوق الإنسان؟

نبذة تاريخية:

((تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.))

ميثاق الأمم المتحدة - الفصل الأول - المادة 1، الفقرة 3

- انطلاقاً من الغايات التي يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيقها صدر أول تفسير رسمي لمصطلح (حقوق الإنسان) من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948، وبالرغم من عدم اعتباره صكاً ملزماً قانوناً، إلا أنه يعتبر معياراً عاماً لحقوق الإنسان.
- وجنباً إلى الإعلان العالمي صدر في العام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما تحت مسمى «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان».



يتبع / أولاً: ما هي حقوق الإنسان؟

(حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الفردية والجماعية المحددة في دساتير الدول والقانون الدولي)

- أكثر الحقوق أهمية لدى البشر.
- هي التي تحدد العلاقة بين الأفراد و السلطة داخل الدولة.
- الشرارة الوليدة بفكرة «حقوق الإنسان» الحديثة مصدرها الحركات الثورية.
- على الدول الالتزام باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- إن مصدر التزام الدول بتلك الحقوق نابع من كونها مكرسة في دساتيرها أو القانون الدولي.
- لعبت الأمم المتحدة دوراً هاماً في تقنين حقوق الإنسان من خلال معاهدات دولية وإقليمية.



ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

- أ) حقوق عالمية.
- ب) حقوق غير قابلة للتصرف
- ج) حقوق غير قابلة للتجزئة
- د) مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق
- هـ) إمكانية تمتع بعض المجموعات بحقوق خاصة
- و) التدابير الخاصة المؤقتة

يتبع / ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

(أ) حقوق عالية:

- تقوم على أساس كرامة الإنسان بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو السن أو الإعاقة أو أي سمة أخرة مميزة.
- لا محل للاعتراضات الموجهة على أن فكرة حقوق الإنسان «غربية»، كونها قائمة على مفاهيم العدالة وسلامة الفرد وكرامته والحرية من الاضطهاد والمشاركة.

(ب) غير قابلة للتصرف:

- أنه لا يجوز تجريد أي شخص من حقوقه إلا في ظل ظروف معينة ومحددة تحديداً واضحاً بموجب القانون.
- مثال: عدم جواز تقييد حق الشخص في الحرية إلا إذا توصلت المحاكم القضائية إلى إثبات اقترافه لجريمة يعاقب عليها قانوناً.



يتبع / ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

(ج) غير قابلة للتجزئة - مترابطة:

- كل حق من حقوق الإنسان تستتبعه حقوق ويترتب عليها التزامات، فإن انتهاك أحد الحقوق فإنه قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأخرى.
- حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق متكاملة ومكملة لبعضها البعض وعلى أهمية متساوية لكرامة وسلامة أي شخص.

(د) مبدأ عدم التمييز:

- على الدول احترام حقوق الإنسان بدون تمييز سواء بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإعاقة
- لا يشكل كل «تمايز» «تمييزاً» ، إذ قد يبرر التمايز الواقعي أو القانوني متى ما كان مبنياً على معايير معقولة وموضوعية.



يتبع / ثانياً: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

(هـ) إمكانية تمتع بعض المجموعات بحقوق خاصة:

- لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أو عدم التمييز منح مجموعة معينة يحتاج أفرادها إلى حماية خاصة لازمة وضرورية، مثال: المرأة، الأجانب، عديمي الجنسية، الأطفال، الأقليات، ذوي الإعاقة، العمال المهاجرين.
- إن ما يبرر هذه الحماية الخاصة قد يرجع إلى ضعف المراكز القانونية أو وجود تاريخ من التمييز ضد فئة معينة.

(و) التدابير الخاصة المؤقتة:

- قد يكون من الضروري اتخاذ تدابير لعلاج الآثار الطويلة الناجمة عن التمييز
- مثال: منح المرأة حصص مؤقتة تهدف إلى إعطاءها معاملة تفضيلية فيما يتعلق بوصولها إلى هيئات اتخاذ القرار السياسي أو التعليم الجامعي
- من المهم إنهاء تلك التدابير بمجرد تحقق هدف المساواة في الفرص أو المعاملة.



ثالثا: حقوق الإنسان وسيادة الدولة

- تعتبر السلطة السياسية من أهم أركان الدولة الثلاث (الشعب والإقليم والسلطة السياسية) وهي التي تتولى الإشراف على شئون الجماعة وتسيير أمورها، ولهذه السلطة خصائص تنفرد بها عن غيرها من السلطات وهي أنها سلطة ذات (سيادة).
- السيادة هي مجموع الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة باعتبارها السلطة الآمرة فيها وذلك من خلال فرض إرادتها على الكافة، إلى جانب قدرتها على إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع.
- وللسيادة وجهان هما:
 - السيادة الخارجية: وهي المساواة بين جميع الدول ذات السيادة، وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول وتمتعها بالاستقلال الكامل.
 - السيادة الداخلية: وهي أن للدولة سلطة آمرة في حدود إقليمها تسمو به على جميع الجماعات والأفراد وتهيمن عليهم وتفرض إرادتها على الجميع.



يتبع / ثالثاً: حقوق الإنسان وسيادة الدولة

- كانت حقوق الإنسان تعتبر من الشؤون الداخلية للدول، مما لا يجوز لأي دولة أخرى أو المجتمع الدولي التدخل حتى في حال وقوع أخطر الانتهاكات وذلك عملاً بمفهوم (السيادة الداخلية).
- إلا أن تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي والجهود التي أقيمت من أجل تقنين الاتفاقيات الدولية وبالأخص في مجال حقوق الإنسان وما تبعها من لزوم تناغم القانون الداخلي مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، أصبحت مسائل حقوق الإنسان تخرج من المفهوم التقليدي للسيادة.
- لا يعد مقبولاً الدفع بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات القمعية بحقوق الشعوب، وهو ما يعني أن أي عمل تقوم به سلطات الدولة الداخلية يجب أن لا يتجاوز الحد اللازم لتحقيق الامتثال لحقوق الإنسان.



رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

تعريفها:

- الديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين: الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس، والثانية krait وتعني حكم.
- وبهذا تكون الديمقراطية Democratic تعني لغةً حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه، وهي بالمفهوم الحديث شكل من أشكال الحكم السياسي قائمٌ بالإجماع على التداول السلمي للسلطة وحكم الأثرية.
- ويطلق مصطلح الديمقراطية أحياناً على معنى ضيق لوصف نظام الحكم في دولة ما، أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع، والديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافةٍ سياسيةٍ وأخلاقيةٍ معينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلمياً وبصورة دورية.

يتبع / رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

مبادئ الديمقراطية:

- مبدأ حكم الأكثرية
- مبدأ فصل السلطات
- مبدأ التمثيل والانتخاب
- مفهوم المعارضة الوفية
- مفهوم سيادة القانون
- مفهوم اللامركزية
- مبدأ تداول السلطات



يتبع / رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

علاقة الديمقراطية بحقوق الإنسان:

- تشكل القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام عناصر ضرورية للديمقراطية.
- والديمقراطية توفر بدورها تلك البيئة الطبيعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو يتسم بالكفاءة .
- هذه القيم واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما انها مذكورة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس مجموعة من حقوق الإنسان والحريات المدنية من شأنها أن تساند الديمقراطيات الهادفة.



يتبع / رابعاً: حقوق الإنسان والديمقراطية

وثمة إشارة إلى تلك الصلة القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في المادة (21) الفقرة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها:

”إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت“

والحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي صكوك حقوق الإنسان اللاحقة التي تغطي حقوق الجماعات (من قبيل السكان الأصليين والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة) ضرورية بدورها أيضاً بالنسبة للديمقراطية، فهي تكفل توزيع الثروة على نحو عادل وتوخي المساواة والإنصاف فيما يتعلق بالوصول إلى الحقوق المدنية والسياسية.



خامساً: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

تتحمل الدول بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية إلى ثلاثة التزامات أساسية وهي:

(1) التزام الاحترام.

(2) التزام الحماية.

(3) التزام الوفاء.



يتبع / خامسا: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

(أ) التزام الاحترام:

- الدولة ملتزمة بالامتناع عن التدخل في حقوق الأفراد.
- ويحظر عليها القيام بأي أفعال قد تقوض التمتع بهذه الحقوق.
- مثال: (الحق في التعليم): على الدولة أن تلتزم باحترامها في إنشاء مدارس أو جامعات خاصة وكفالة تقديم التعليم الديني للأطفال وفقاً لدياناتهم.

(ب) التزام الحماية:

- الدولة ملتزمة بحماية الأفراد من أي انتهاكات قد ترتكبها جهات أخرى غير الدولة.
- مثال: (الحق في سلامة الشخص وأمنه): على الدولة أن تلتزم بحماية ظاهرة العنف الأسري الموجه ضد المرأة والطفل.
- والتزام الدولة بالحماية يأتي من خلال سن تشريعات وقوانين جنائية أو مدنية أو قوانين تتعلق بالأسرة تزيد من الوعي الاجتماعي وتحد من ظاهرة العنف الأسري.

يتبع / خامسا: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

(ج) التزام الوفاء:

- الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات الإيجابية اللازمة للوفاء بممارسة حقوق الإنسان.
- مثال: (الحق في الغذاء): على الدولة أن تلتزم بتنفيذ سياسيات تسهم في تشجيع الإصلاح الزراعي أو الحيواني لكافة تمتع الجميع بالغذاء الكافي وتمكين المجموعات الضعيفة من الحصول عليه.

أمثلة لبعض حقوق الإنسان والتزامات الدول بالاحترام والحماية والوفاء:

الحق في السلامة الجسدية والعنوية:

- (الاحترام): لا تلجأ الجهات المعنية بإنفاذ القانون (القضاة، النيابة العامة، الشرطة) إلى التعذيب بكافة صورته عند استجواب المتهمين.
- (الحماية): تتخذ كافة السلطات في الدولة التدابير اللازمة لحظر التعذيب سواء من خلال حظره في التشريعات الوطنية أو من خلال الإجراءات الإدارية.
- (الوفاء): تقوم الدولة بتدريب المكلفين بإنفاذ القانون على الأساليب المقبولة في الاستجواب والتي تؤدي إلى منه التعذيب بكافة أشكاله.

يتبع / خامسا: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

حق المشاركة في الشؤون العامة:

- (الاحترام): لا تتدخل في عمليات التصويت والاقتراع وتحترم نتائج الانتخابات.
- (الحماية): تنظم السلطات في الدولة عملية الاقتراع والتصويت ومنع أي تهديد أو إكراه أو أغراء أو تأثير من قبل الأحزاب أو السياسيين أو أصحاب الأعمال.
- (الوفاء): تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تكفل تمكين المواطنين من التصويت وفقاً لشروط وقواعد موضوعية ومقبولة.



يتبع / خامسا: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

المبادئ التي يلزم مراعاتها عند قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها التي تنشأ

بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان

(1) مبدأ الأعمال التدريجي

(2) الالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية



يتبع / خامسا: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

المبادئ التي يلزم مراعاتها عند قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها التي تنشأ

بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان

1) مبدأ الأعمال التدريجي:

- نطاق هذا المبدأ يمتد لالتزام الدولة (بالحماية) و (الوفاء).
- مثال: أن الدولة ملتزمة وفقاً لقدراتها الاقتصادية بالاحترام الحدود والمعايير الدولية الدنيا بإنشاء وتسيير نظام صحي عمومي يستطيع الجميع في الحصول منه على الخدمات الصحية الأساسية، وعلى الدولة أن تضع أهدافاً وعلامات قياس غايتها التقليل التدريجي من الأمراض وحالات الوفيات وتحسين المرافق الصحية.



يتبع / خامسا: ماهي التزامات الدول التي تنشأ عن حقوق الإنسان؟

يتبع / المبادئ التي يلزم مراعاتها عند قيام الدولة بتنفيذ التزاماتها التي تنشأ بموجب انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان

(2) الالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية:

■ يجب أن يُمكن كل شخص يدعي أن حقوقه موضع انتهاك أو لم تكن موضع الاحترام من اللجوء إلى سبل انتصاف محلية وفعالة ومستقلة ومتخصصة لها سلطة في إنفاذ قراراتها.

■ ينطوي الحق في الانتصاف الفعال على أنه يحق لضحية انتهاك حقوق الإنسان الحصول على تعويضات عن الضرر الذي أصابه، من خلال تقديم المسؤولين عن الانتهاك للعدالة واتخاذ كافة التدابير التي تضمن منع تكراره.



سادسا: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

القاعدة العامة : عدم جواز تقييد حقوق الإنسان

حيث أن بعض الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية أو المعنوية وخطر الرق وحرية الفكر والوجدان والدين من الحقوق التي لا تخضع للتقييد في جميع الأحوال.



يتبع / سادسا: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

(أ) أحكام التقييد:

- من منطلق احترام حقوق الإنسان تخضع بعض الحقوق إلى ما يطلق عليها (أحكام التقييد) ومن هذه الحقوق الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وغاية هذه القيود هي تحقيقاً للأمن القومي أو السلامة العامة أو منع الجرائم أو حماية الصحة العامة والأخلاق العامة أو منع الكراهية العنصرية أو الدينية.
- ويجب على الدول في حال تنفيذ هذه الحقوق أو تقييدها أن يكون وفقاً لنصوص قانونية صريحة ويجب أن يكون ضرورياً لتحقيق الأهداف والمصالح في مجتمع ديموقراطي ويجب في جميع الأحوال أن تثبت الدولة ضرورة تطبيق هذه القيود وأن تتخذ فقط تلك التدابير المناسبة مع تحقيق الأهداف المشروعية.



يتبع / سادسا: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

(ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة:

تعتبر أوقات الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الطوارئ العمومية الأخرى والتي تشكل تهديداً خطيراً على العامة من الحالات التي يجوز أن تتخذ الدول تدابير تهدف إلى تقييد التزاماتها في مجال حقوق الإنسان متى ما تحققت الشروط التالية:

- يجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة.
- يجب إبلاغ التدابير المتخذة والتي تقيّد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان إلى المنظمات الدولية المختصة والدولة الأطراف الأخرى.
- أن تكون التدابير المتخذة بتقييد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بالقدر اللازم مع حالة الطوارئ الواقعة.
- يجب رفع التدابير المتخذة بتقييد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان بمجرد انتفاء السبب منها.



يتبع / سادساً: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

تابع / ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة

في جميع الأحوال يجب أن تكون التدابير المتخذة بتقييد التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان ليست بين الحقوق التالية، كونها حقوقاً لا يجوز أن يرد عليها تقييد أو استثناء وهي:

• في مجال الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة.

- الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- الحرية من الرق والاستعباد والسخرة.

- الحق في حرية الشخص وأمنه.

- حق المحتجزين في المعاملة الإنسانية



يتبع / سادسا: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

تابع/ ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة

- الحق في المحاكمة العادلة
- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.
- الحق في الاعتراف بالفرد كشخص أمام القانون.
- الحق في الخصوصية.
- حرية الرأي والتعبير.
- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حرية التجمع.
- حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.
- حرية تكوين الجمعيات.
- الحق في المشاركة وتسيير الشؤون العامة والتصويت ودخول الانتخابات والوصول إلى الوظائف العامة.
- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.



يتبع / سادسا: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

تابع/ ب) جواز التقييد في الحالات الطارئة

• في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الحق في العمل.
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليه.
- الحق الضمان الاجتماعي.
- حماية الأسرة.
- الحق في الصحة.
- الحق في التعليم.
- الحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والسكن.

• في مجال الحقوق الجماعية:

- حق الشعوب في تقرير المصير، والتنمية، وحرية استعمال ثرواتها ومواردهم الطبيعية، والسلام، وبيئة صحية.
- حقوق الأقليات القومية والأثنية والدينية واللغوية.
- حقوق الشعوب الأصلية.



يتبع / سادسا: هل يجوز للحكومات تقييد حقوق الإنسان؟

ج) التحفظات على المعاهدات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان

■ للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام

إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

1- حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

2- نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها

التحفظ المعني؛ أو

3- أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)،

منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

■ ويجوز للدولة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أن تسحب تحفظها أو اعتراضها

على تحفظ في أي وقت بصورة كاملة أو جزئية.



نهاية القسم الأول

